https://doi.org/10.71311/.v6i2.235

تصرفات الناظر في الوقف في الدولة القعيطية

خالد صالح عمر بارزين

باحث دكتوراه بجامعة سيئون

Khaleeed3399@gmail.com

تاريخ إرسال البحث للمجلة 2025/4/5 تاريخ قبول البحث 2025/8/21م

تاريخ نشر البحث 2025/12/23

ملخص:

يتناول هذا البحث تصرفات الناظر في الوقف في الدولة القعيطية. تميّز العقلية الفقهية لفقهاء الدولة القعيطية، والروح الجماعية التي يتصفون بها، وأثرهم في تقنين المسائل، بالتوافق مع مستجدات الوقت، بما لا يخرج عن حدود تحقيق المقاصد الوقفية

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ضوابط وشروط تصرفات الناظر في الوقف في ضوء المقاصد الشرعية في الدولة القعيطية.

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة. التمهيد وفيه، نشأة الدولة القعيطية، ونظام القضاء في الدولة القعيطية، الخاتمة وبها جملة من النتائج والتوصيات

من أبرز النتائج: ضرورة تقييد تصرفات الناظر بالمصلحة، ووجوب مراعاة الضوابط الفقهية في تأجير وبيع الوقف، وضرورة تأهيل النظار فقهيا، والاستفادة من الاجتهاد الجماعي في تنظيم شئون الوقف.

من أهم التوصيات: دعم التقنين الفقهي في باب الوقف، وتطوير التشريعات الوقفية المعاصرة، وتوحيد الجهود الفقهية لضمان حوكمة الوقف واستدامته.

الكلمات المفتاحية: الدولة القعيطية- تقنين الفقه- ناظر الوقف.

مجلة
جامعة المهرة
للعلوم الإنسانية
مجلة علمية نصف سنوية محكمة
العدد التاسع عشر- رجب 1447هـ- ديسمبر 2025م
ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

the legal actions of the waqf administrator (nāẓir) within the Qu'aiti State

Prepared by: Khaled Saleh Omar Barzain
PhD Researcher at Seiyun University

Abstract:

This study explores the administrative powers and conduct of the waqf administrator (nāẓir) within the Qu'aiti State. It examines the distinguished jurisprudential intellect of the state's scholars, their collective spirit, and their impact on codifying legal issues in harmony with contemporary developments, all without diverging from the fundamental objectives of the waqf (maqāṣid al-waqf).

This research aims to clarify the regulations and conditions governing the actions of the waqf administrator in light of Islamic legal objectives as applied within the Qu'aiti State.

The study is structured into an introduction, a preliminary chapter, three main chapters, and a conclusion. The preliminary chapter addresses the emergence of the Qu'aiti State and its judicial system, while the conclusion presents a set of findings and recommendations.

Among the most prominent findings are: the necessity of restricting the administrator's actions to what serves the best interest (al-maṣlaḥah) of the waqf, the obligation to adhere to jurisprudential guidelines in leasing and selling waqf properties, the critical need for the jurisprudential training of administrators, and the importance of leveraging collective juristic reasoning (al-ijtihād al-jamāʿī) in organizing waqf affairs.

Key recommendations include: supporting the codification of jurisprudence in the field of waqf, developing contemporary waqf legislation, and unifying jurisprudential efforts to ensure the governance and sustainability of endowments.

Key words: Qu'aiti State – Codification of Islamic Jurisprudence – Waqf Administrator (al-Nāẓir)

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

إن العلم الشرعي معين لا ينضب، وهو أجل ما اشتغل به مشتغل، وانتظم في مهيع سلكه منتظم، وعلم الفقه من أعظم العلوم التي يمارسها الناس في حياتهم اليومية، وإن مما يمارسه الناس الوقف؛ حيث إنه من أبرز صور البذل المستدام في الشريعة الإسلامية؛ إذ يجمع بين النية الصالحة والبُعد الاجتماعي والاقتصادي طويل الأمد.

وقد أولى الفقهاء عبر العصور عناية كبيرة بمسائله وتفصيل أحكامه، لضمان حفظ أعيانه وتحقيق مقاصده في نفع المجتمع.

ومع تطور الحياة وتعقد المصالح وتغير الأحوال، برزت الحاجة إلى دراسة بعض التصرفات التي يقوم بها ناظر الوقف، ومن أبرزها: التأجير طويل الأجل، والتصرف بالبيع عند تعطل المنفعة أو تغير الحال. وهذه المسائل وإن وُجد فيها أصل فقهي، إلا أن تطبيقاتها المعاصرة تثير إشكالات تحتاج إلى تأصيل وتجديد نظر، خاصة عندما يمتثل قطر ما مذهبا كمذهب الإمام الشافعي، كما هو الحال في حضرموت.

وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتبرز اجتهادات فقهاء الدولة القعيطية، وتحديداً على ملامح العقل الفقهي الجماعي لديهم، وكيفية توظيفهم للمقاصد الشرعية في تقنين مسائل الوقف بما يوافق المستجدات دون الإخلال بجوهر الوقف وغايته؛ لذا رأيت أن أدلي بهذا البحث الموسوم: تصرفات الناظر في الوقف في الدولة القعيطية

أهداف البحث:

1. بيان ضوابط وشروط تصرفات الناظر في الوقف في ضوء المقاصد الشرعية عند فقهاء الدولة القعيطية.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

2. معرفة موارد اختيارات العلماء – محل البحث- ومدى علاقتها بالمذاهب المشهورة، ومسالكهم في القول فيها، أخذا وردا.

الدراسات السابقة:

الدراسات الخاصة بموضوع البحث تصرفات الناظر في الوقف في الدولة القعيطية لا توجد – حسب علم الباحث – دراسة تناولت موضوع البحث عينه، مما يمنح هذا البحث قيمة إضافية، وجدة تجعله مميزًا فريدا في بابه.

خطة البحث:

انتظم البحث في تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة وفهارس.

المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب الاختيار وأهداف الموضوع والدراسات السابقة والمنهج.

التمهيد وفيه:

أولا: نشأة الدولة القعيطية.

ثانيا: نظام القضاء في الدولة القعيطية.

المطلب الأول: تحديد مدة معينة لتأجير الوقف.

المطلب الثاني: بيع الوقف أو بعضه.

المطلب الثالث: قلع بعض الوقف.

ثم خاتمة البحث وأهم التوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث وإجراءاته:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي، الذي يقوم على استقراء المادة لاستخلاص الضوابط الشرعية العامة من أقوال الفقهاء والنصوص. المنهج التطبيقي: بعرض نماذج من تطبيقات المؤسسات الوقفية المعاصرة، خاصة ما يعنى بتصرفات النظار في الوقف.

التمهيد

أولا: نشأة الدولة القعيطية

تعود تسمية الدولة القعيطية بهذا الاسم نسبة إلى القعيطي، وآل القعيطي بطن من بطون يافع[1]، وقد هاجروا منها إلى حضرموت، واستوطنوا في قرية (لَحْرُوم)[2] في وادي عمد، وكان هناك مولد مؤسس الدولة القعيطية وواضع لبناتها الأولى، وهو السلطان عمر بن عوض بن عبدالله القعيطي، وذلك سنة (1783م)، وقد مات أبوه وهو طفل فتربى في حجر أمه[3].

ثم انتقل من قريته إلى شبام، وبعدها هاجر إلى الهند وقد راسله اليافعيون الحضارمة ووفد إليه بعضهم والتمسوا فيه أنه المخلص لهم من أعدائهم، فبدأ يؤسس لدولته فدفع بماله والرجال، ووجه أبناءه إلى حضرموت[4]. وقد أقام سلطنة تنسب إليه، ولم يزرها ولم ير شيئًا بعينيه، فقد توفي بالهند في مدينة حيدر أباد سنة (1282هـ-1865م)[5].

ثم بعد موته تولى ابنه السلطان عوض بن عمر بن عوض القعيطي الدولة، وقد ولد في الهند بحيدر أباد سنة (1216هـ–1801م)، وتولى الدولة واتسعت الدولة القعيطية

---

(1) ويافع منطقة جبلية وعرة في اليمن جبالها شامخة شديدة الانحدار، يحدها جنوبا في العصر الحاضر أبين، وتعرف قديما ببلاد الفضلي، ويحدها شرقا الجزء الشمالي من بلاد الفضلي وبلاد العوذلي، ويحدها شمالا البيضاء وبني ضبيان، ويحدها غربا الشعيب وحالمين وردفان والحواشب. انظر: يافع في عهد سلطان آل عفيف وهرهرة: 8؛ يافع في أدوار التاريخ:23.

(2) لحروم: قرية من قرى وادي عمد، وغالب سكانها من السادة آل العطاس. انظر: إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت: 290.

(3) انظر: معالم تاريخ الجزيرة العربية من قبل الإسلام حتى منتصف القرن العشرين الميلادي: 356؛ أدوار التاريخ الحضرمي: 2/ 404؛ السلطنة القعيطية في حضرموت: 30.

(4) تقع في قلب وادي حضرموت في ملتقى سيول الأودية الرئيسة كوادي العين وعمد ودوعن، وتمتد من بروح غربا إلى العنين شرقًا، بها كان مستقر السلطان علي بن صلاح القعيطي. انظر: هامش إدام القوت: 483.

(5) انظر: المختصر في تاريخ حضرموت العام: 96؛ أدوار التاريخ الحضرمي: 2/ 405.

في عهده[1]، وفي عهد السلطان عوض تمت معاهدة الحماية بينه وبين بريطانيا سنة 1888م[2].

وهو أول من لقب بلقب السلطان، وقد أمضى أكثر وقته في حضرموت في حروب مع القبائل والسلاطين وغيرهم[3]، واختلف في سنة وفاته على أقوال قيل: سنة (1328هـ-1910م)، وقيل: (1325هـ)، وقيل: (1326هـ)، وقيل: (1327هـ)[4].

ثم تولى بعده ابنه السلطان غالب بن عوض بن عمر القعيطي سنة 1910م، وقد عرف بكرمه وإحسانه ورحمته بالمساكين، وفي عهده أصبحت حضرموت إقليمًا واحدًا يدخل تحت السلطة القعيطية، ودخلت حضرموت تحت إشراف بريطانيا[5].

وتوفي السلطان غالب في الهند سنة (1340هـ-1922م)[6].

وتولى بعده أخوه السلطان عمر بن عوض بن عمر القعيطي، ولد بحيدر أباد سنة (1287هـ-1870م)، وكان لا يذهب إلى حضرموت لإدارة الدولة إلا أيامًا أو شهورًا معدودة، وقد ترك شئون الدولة إلى وزيره وابن أخيه صالح بن غالب بن عوض القعيطي الذي تولى بعده الحكم، توفي سنة (1354هـ-1936م) في الهند بحيدر أباد[7].

---

[1] انظر: الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها: 415-418؛ صفحات من التاريخ الحضرمي: 291-292؛ يافع في حضرموت، :8/ 168.

[2] انظر: إدام القوت، السقاف: 120؛ معالم تاريخ الجزيرة العربية: 364.

من أهم بنود معاهدة الحماية بين الدولة القعيطية وبريطانيا:

أ– تعهد بريطانيا بامتداد السلطنة القعيطية إلى المكلا والشحر ومتعلقاتهما تحت حمايتها.

ب– يتعهد عبد الله بن عمر مع أخيه وجميع الورثة في عدم الدخول في معاهدات أو مكاتبات مع أي دولة أجنبية إلا بعد علم بريطانيا. انظر: إدام القوت: 120.

[3] انظر: المرجع السابق: 179؛ صفحات من التاريخ الحضرمي: 293.

[4] انظر: إدام القوت، السقاف: 180؛ أدوار التاريخ الحضرمي: 2/ 407.

[5] انظر: صفحات من التاريخ الحضرمي: 319؛ أدوار التاريخ الحضرمي: 2/ 407؛ السلطنة القعيطية في حضرموت: 59-61.

[6] انظر: إدام القوت: 186؛ معالم تاريخ الجزيرة العربية: 365؛ السلطنة القعيطية في حضرموت: 68.

[7] انظر: إدام القوت: 187؛ الأعلام: 5/ 58؛ معالم تاريخ الجزيرة العربية: 366؛ السلطنة القعيطية في حضرموت: 78.

ثم تولى بعده السلطان صالح بن غالب بن عوض بن عمر بن عوض القعيطي، ولد في الهند بحيدر أباد سنة (1301هـ-1884م)، وكان صاحب اتساع في كثير من العلوم، غزير العلم، كثير التأليف، وكان محبًا للنظام والإصلاح، وتوفي بمستشفى عدن ونقل جثمانه إلى مدينة المكلا سنة (1375هـ-1956م)[1].

وتولى بعده ابنه عوض بن صالح بن غالب القعيطي، وقد جعل أبوه عليه مجلس وصاية إلى جانب مجلس الدولة مع وجود مكتب المستشار البريطاني، وقد أوصى له أبوه بالحكم ففرض بوصاية أبيه وتأييد بريطاني مع عدم وجود الاستعداد التام عنده للحكم[2]. وتوفي سنة (1386هـ-1966م)[3]. ثم تولى بعده ابنه الشاب السلطان غالب بن عوض بن صالح القعيطي، ولد سنة (1367هـ-1948م)، وبعد أصغر من تولى الحكم في حضرموت، وسنه عند التولية يقارب ثماني عشرة سنة[4]، ولم تطل مدة حكمه؛ بسبب الأحداث التي شهدتها حضرموت[5]. وقد سقطت الدولة القعيطية على يد الجبهة القومية سنة 1967م، بعد أن حكمت مائة سنة من قيامها سنة 1867م، وبعد ذلك قامت جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية[6].

ثانيا: نظام القضاء في الدولة القعيطية.

إن العقلية الجماعية الرسمية لفقهاء حضرموت يتمثل في القضاء؛ إذ هو يجمع الفقهاء تحت سقف القضاء، وقد كان القضاء في عهد الدولة القعيطية قبل سنة 1369هـ-1950م ينقسم على قسمين، كل قسم يختص بقانون وقضايا محددة، وبيانها على النحو الآتي(7):

---

(1) انظر: الأعلام:3/ 194.

(2) انظر: أدوار التاريخ الحضرمي: 2/ 408.

(3) انظر: الأعلام:5/ 94)، يافع في حضرموت:8/ 302.

(4) انظر: يافع في حضرموت:8/ 303-304.

(5) انظر: السلطنة القعيطية في حضرموت: 103.

(6) انظر: المختصر في تاريخ حضرموت: 97، السلطنة القعيطية في حضرموت: 247)، يافع في حضرموت:8/ 238.

(7) انظر: الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي: 220-221؛شذور من مناجم الأحقاف: 105؛ القضاء في حضرموت في ثلث قرن: 38، 62.

القسم الأول: القضاء الشرعي: ويعمل فيه قضاة شرعيون، تحت إشراف المجلس العالي للقضاء برئاسة رئيس القضاة الشرعيين، ويستمد أحكامه من كتب الفقه الإسلامي، وخصوصًا المذهب الشافعي، فهو عمدتهم في القضاء إلا ما ندر، ويختص بقضايا محددة مثل قضايا الحقوق والفرائض وغير ذلك من أنواع القضايا المدنية، وأضيف إلى اختصاصهم قضايا القتل.

القسم الثاني: القضاء الوضعي: ويعمل فيه قضاة مدنيون، ويختص بالقضايا الجنائية والتجارية، وكان تحت إدارة المحكمة العليا التي يرأسها حاكم هندي، يرجع في أحكامه إلى قوانين وضعية أجنبية لا صلة لها بالإسلام، بل هي غريبة على العرب، فكان يطبق فيها القضاء الوضعي المستمد من القوانين الإنجليزية والهندية، وبالتالي يصدر إرشاداته إلى القضاة الذين تحته وفقًا لما تنص عليه تلك القوانين واللوائح من أحكام.

ولما كان كل من السلطتين القضائيتين تختص باختصاصات معينة، نشأ تنازع في بعض القضايا، وقد حاول قضاة القانون الوضعي جر كثير من القضايا إليهم، وجعلوها وسيلة للتفرد بالقضاء، والاستيلاء عليه عن طريق التدرج، إلا أن قضاة الشريعة كانوا على حذر من هذا الأمر، وكانوا حريصين كل الحرص على بقاء القضاء الشرعي، والذود عنه، خاصة رئيس مجلس القضاء العالي عبدالله بن عوض بكير، فقد سخره الله تعالى للوقوف سدًا منيعا في وجه رجال القانون الوضعي، بل إنه عمل على تقويض سلطة القضاء الوضعي.

ولما كان القانون الوضعي يعمل به في الجنايات والقضايا التجارية، فقد حاول قضاة الشريعة وعلى رأسهم رئيس مجلس القضاء العالي إيجاد قانون شرعي للجنايات يحكم به القضاة المتخصصون فيها، تحت إدارة رئاسة القضاء العالي الشرعي بديلًا عن القانون الوضعي الذي لا تربطه بالفقه الإسلامي أي صلة[1]. وبعد ذلك أمر السلطان صالح بن غالب القعيطي علي بن سعيد بامخرمة، ومحسن بن جعفر بونمي، بوضع قانون جنائي يستمد من الفقه الإسلامي، ومصادره بديلًا عن القانون الجنائي الوضعي، فقاما بهذه المهمة على أكمل

[1] انظر: القضاء في حضرموت في ثلث قرن: 62.

وجه وألَّفا كتاب (القانون الجنائي المنبثق من المصادر الشرعية)، وطبع هذا الكتاب في القاهرة ووزع على جميع حكام الألوية لتطبيقه والعمل به، وقد تناولته الصحف في القاهرة وعلماء الأزهر الشريف بالتقريظ له، والثناء عليه[1]. ثم بعد إيجاد قانون شرعي إسلامي للجنايات، ضُمت المحاكم الجنائية تحت إدارة القضاء الشرعي، وبذلك أصبحت جميع المحاكم في الدولة تحت إدارة واحدة؛ وهي رئاسة القضاء العالي، والذي يرأسه القضاة الشرعيون، وتستأنف جميع أحكام المحاكم المدنية والجنائية والتجارية إليه، فهو المرجع الأول والأخير لجميع القضاة.

وبذلك أُبدل القانون الوضعي بقانون شرعي إسلامي[2]، وضُمت المحاكم الجنائية تحت إدارة القضاء الشرعي في سنة 1369هـ-1950م.

وجاء أمر سكرتير الدولة بإقفال المحاكم الوضعية[3]. وصارت حضرموت جزءا " من البلاد العربية الإسلامية تدين كلها بحمد الله من أقصاها إلى أقصاها بدين الإسلام... وتحتكم في خصوماتها كلها المدنية والجنائية، وأحوالها الشخصية إلى حكم واحد؛ وهو الفقه الإسلامي... وذلك مما هيأ لها الاستقرار النفسي والهدوء الداخلي، فلم تجد الاختلافات المذهبية إلى حضرموت سبيلًا، ولم تجد النزعات الطائفية إلى حضرموت مدخلًا"[4]. وبذلك يكون شرع الله هو المرجع الأول والأخير للقضاة في فصل الخصومات.

---

[1] انظر: شذور من مناجم الأحقاف: 110، ثلج الفؤاد بالأمن والسلم في ترجمة العلامة محمد بن عمر بن سلم وتاريخ رباطه الشهير بالتعليم والعلم: 423.

[2] انظر: الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي: 221؛ شذور من مناجم الأحقاف: 105.

[3] القضاء في حضرموت في ثلث قرن: 63.

[4] تقرير الوفد الحضرمي القعيطي في المؤتمر الإسلامي للرابطة الإسلامية 1384هـ-1965م، المنعقد بمكة المكرمة-المملكة العربية السعودية، والوفد يتكون من: عبدالرحمن عبدالله بكير رئيسًا، عبدالله محفوظ الحداد عضوًا، عمر محمد العطاس عضوًا: 3-4.

ISSN: 2707- 8655
EISSN:2707-8663

المطلب الأول: تحديد مدة معينة لتأجير الوقف:

أولا: نص المادة في قانون الدولة القعيطية[1]: يمنع من تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنين ما لم تدع الحاجة إلى الزيادة فيزداد فيها بقدرها مع أخذ التوثقات للاحتفاظ بعين الوقف وتسجل بدفتر المحكمة.

ثانيا: تصوير عدم تحديد مدة الإجارة:

من شرط الإجارة تحديد المدة فيها، ومن شرط تحديد المدة أن تكون المدة بحيث تبقى فيه العين المؤجرة ولو مائة سنة في العقار[2]، وهذا عام يشمل الملك والوقف، (وحكم الوقف في مدة الإجارة حكم الملك)[3].

والمادة هنا تنص على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنوات، هذا في الأصل، ولا يُخرج عنه إلا بشروط تعلم من منطوق المادة وهي:

وجود الحاجة التي تدعو إلى الزيادة فسُمح بذلك مع مراعاة شرطين:

أحدهما: أن تكون الزيادة بقدر الحاجة.

ثانيهما: أخذ توثقات الوقف وتسجيلها في دفتر المحكمة؛ للاحتفاظ بعين الوقف؛ وذلك لئلا تندرس الأوقاف وتهمل بطول المدة، وتضيع بأي صورة من الصور[4].

---

[1] منشور مجلس القضاء العالي بالدولة القعيطية: 6، مادة 47.

[2] انظر: المجموع شرح المهذب: 15/ 49 فقد جاء فيه: (عقد الاجارة يصح على العين مدة تبقى بصفاتها غالبا؛ لإمكان استيفاء المعقود عليه كسنة أو عشر سنين أو ثلاثين سنة على ما يليق بكل عين مستأجرة).

[3] الرافعي: الشرح الكبير: 12/ 338، ومعنى قول الشافعية في هذه العبارة بينه ابن حجر الفتاوى الفقهية الكبرى: 3/ 328 فقال:(فظاهر التشبيه جواز إجارة الوقف مائة سنة ولو كان عامرا بدون أجرة المثل؛ لأن الملك يجوز فيه ذلك وقد شبه الوقف به فليعط حكمه، قلت: لا قائل من الشافعية بظاهر هذا التشبيه المذكور، وإنما ... بتأمله يعلم أن مرادهم بقولهم الوقف كالملك أي في أنه لا يقدر بمدة معينة لا يجوز للناظر الزيادة عليها، فهذا هو المراد من تشبيه الوقف بالملك) ا.هـ

[4] قال في جواهر العقود: (وذلك يفضي إلى تملك الأوقاف المؤجرة، وضياعها، وإزالة عينها، وفوات غرض واقفها، وإضاعة حقوق مستحقيها) جواهر العقود: 2/ 456.

ثالثا: المعتمد في حكم تحديد مدة الإجارة عند الشافعية

المعتمد في المذهب الشافعي صحة عقد الإجارة مدة تبقى فيها العين غالبًا ولو طالت، وليس بالضرورة أن تكون المدة ثلاث سنين، بل ينظر في ذلك إلى مصلحة الوقف[1]؛ جاء في مغني المحتاج: "يصح عقد الإجارة مدة معلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالبًا؛ وذلك (لإمكان استيفاء المعقود عليه ولا يقدر بمدة؛ إذ لا توقيف فيه والمرجع في المدة التي تبقى فيها العين غالبا إلى أهل الخبرة؛ فيؤجر الدار والرقيق ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والأرض مائة سنة أو أكثر)[2]، وعليه فإن المعول عليه في إجارة الوقف مصلحة الوقف، ومدة تبقى فيها العين غالبا، إلا أن يشترط الواقف مدة فيجب الوفاء بشرطه؛ لأن شرط الواقف كنص الشارع[3].

رابعا: القول الذي أخذ منه الاختيار

أخذ فقهاء الدولة القعيطية مادتهم من مذهب الحنفية؛ حيث إنهم يجيزون صحة الإجارة على أي مدة كانت، طويلة أو قصيرة إلا إجارة الوقف فإنه فلا يزاد فيها على ثلاث سنين؛ كي لا يدعي المستأجر ملكها[4]. وهذا قول قاله بعض الشافعية، واصطلح عليه بعض الحكام؛ كونه يحقق مصلحة الوقف من حفظ الأصل، وحصول قصده وغاياته[5]، ولمّا كان الأمر بهذه الأهمية، والقيمة العظيمة اختاره فقهاء الشافعية في الدولة القعيطية.

---

[1] المهذب: 1/ 391؛ روضة الطالبين: 5/ 196.

[2] مغني المحتاج: 2/ 349.

[3] المرجع السابق.

[4] انظر: المبسوط: 15/ 132؛ العناية شرح الهداية: 9/ 63؛ بدائع الصنائع: 4/ 181؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:

ونقل النووي قولا آخرا واستغربه، فقال: (وفي أمالي السرخسي: أن المذهب منع إجارة الوقف أكثر من سنة إذا لم تمس إليه حاجة لعمارة وغيرها، وهو غريب) روضة الطالبين: 5/ 196.

[5] قال زكريا الأنصاري: (قال البغوي والمتولي إلا أن الحكام اصطلحوا على منع إجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس الوقف وما قالاه هو الاحتياط) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 2/ 414.

المطلب الثاني: بيع الوقف أو بعضه:

أولا: نص المادة في قانون الدولة القعيطية[1]

جواز بيع الوقف عند الضرورة المسوغة لذلك كانهدام العين الموقوفة، وعدم وجود من يستأجرها مدة تفي بإصلاحها، أو خوف ضياعها ويؤخذ بثمنها بدلها من جنس العين الموقوفة.

يباع بعض العين الموقوفة لإصلاح باقيها إذا اقتضته المصلحة.

ثانيا: تصوير بيع الوقف أو بعضه:

عرف الشافعية الوقف بأنه: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[2]، وعندنا مادتان هنا، فالمادة الأولى نصت على جواز التصرف في الوقف بالبيع بشروط هي:

1. عند الحاجة الملحة وعبروا عنها بالضرورة، فإذا تعطلت منافع الوقف جاز بيعه، ومن أمثلة الضرورة:
   أ. انهدام العين الموقوفة.
   ب. عدم وجود من يستأجرها مدة تفيء بإصلاحها.
   ج. خوف ضياعها.
2. يؤخذ بثمنها بدلها من جنس العين الموقوفة.

والمادة الثانية نصت على جواز بيع بعض الوقف لإصلاح البعض الآخر إذا اقتضت المصلحة ذلك. ولم تفصل المادتان فيما إذا كانت العين الموقوفة من الثابت وغيره، إنما تركت اللفظ عاما فيدخل فيه الموقوف الثابت، والمنقول، إلا أنه يؤخذ من التمثيل في المادة أن المقصود غير المنقول كالبيوت ونحوها، كما أنها نصت على أن يكون البدل المشترى من جنس العين لموقوفة.

---

[1] منشور مجلس القضاء العالي بالدولة القعيطية: المواد 48، 49.

[2] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 3/ 522

فتكونت المادة من مسألتين:

الأولى: جواز بيع العين الموقوفة أو بعضها.

الثانية: اشتراط البدل المشترى أن يكون من جنس العين الموقوفة.

ثالثا: المعتمد في حكم بيع الوقف أو بعضه عند الشافعية:

المعتمد في المذهب الشافعي عدم جواز التصرف في العين الموقوفة ببيعها، أو جزء منها[1]، ولو تهدمت؛ لأن الانتفاع بالأرض ممكن ولو بوجه من الوجوه فلا مسوغ للبيع[2].

رابعا: القول الذي أخذ منه الاختيار

أخذ فقهاء الدولة القعيطية مادتهم من مذهب الحنابلة[3]؛ وذلك أن استبدال الوقف بعد عطبه وتعطله من باب الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات كما هو مقرر، ولأن تعطيل الوقف ينقطع به مقصود الواقف، وانتفاع الموقوف عليه به، ووُجه أيضا (بأن الوقف إذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض: وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا مع العين مع تعطيلها تضييق للغرض،... فلما تعذر تحصيل الغرض بالكلية استوفي منه ما أمكن)[4]. ومن هنا تعلم سعة الأفق عند فقهاء الدولة القعيطية وعدم جمودهم على معتمد المذهب اعتمادًا على تحقيق غرض الواقف، ومصلحة الموقوف عليه ولو جزئيًا.

---

[1] انظر: الوسيط في المذهب: 4/ 261؛ روضة الطالبين: 5/ 358.

[2] انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: 5/ 395.

[3] هذا في وقف المسجد وغيره، وخالف الحنفية في غير المسجد فأجازوا بيع الوقف بشروط. انظر: الشرح الكبير على متن المقنع: 6/ 242؛ فتح القدير: 6/ 228؛ شرح الزركشي على مختصر :2/ 202؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: 4/ 296.

[4] قاله ابن عقيل الحنبلي انظر: الشرح الكبير على متن المقنع: 6/ 243

المطلب الثالث: قلع بعض الوقف

أولا: نص المادة في قانون الدولة القعيطية[1]

إذا كثر أولاد النخل الموقوف وكان في قلع البعض نفع الباقي قلع، ثم إن أمكن غرسه في محل آخر من أرض الوقف غرس فيه وإلا بيع واشتري بثمنه من جنسه.

ثانيا: تصوير بيع الوقف أو بعضه

إذا أُوقف نخل ثم نبت له أولاد فأولاد الموقوف وقف، فيأخذ حكم الأوقاف[2]، فإذا دعت الحاجة إلى قلع هذا النابت مؤخرا، فهل يجوز قلعه؟ وماذا يعمل به؟

فالمادة هنا تنص على أنه والحال كذلك يجوز قلعه، ثم يغرس في مكان آخر من الأرض الموقوفة نفسها، فإن تعذر ذلك فإنه يباع ويشترى بثمنه شيء من جنسه.

رابعا: القول الذي أخذ منه الاختيار

الذي يظهر أن حكم هذه المسألة كالتي قبلها من حيث بيع الوقف، لكن في هذه المسألة خاصة وجد لها نظائر وكلام للشافعية ربما استند فقهاء الدولة القعيطية في أخذ مادتهم إلى أمثاله[3].

وذلك أخذا مما ذكروه في أولاد النخلة الموقوفة المضر بقاؤها من أنه يجوز قلعها وبيعها ويشترى بثمنها مثلها لتكون وقفا مكانها.

---

[1] منشور مجلس القضاء العالي بالدولة القعيطية، المادة 50.

[2] انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: 3/ 259؛ جاء فيه: (وسئل عن النخل الموقوف على معين إذا حدث له أولاد ما حكمها؟ فأجاب بقوله: هي كالأصل على ما أفتى به جمع، وأفتى آخرون بأنها للموقوف عليه؛ لأنها من الفوائد الحادثة بعد الثمرة فتلحق بالثمرة ونحوها)، وقد سئل السبكي عن مسألة في وقف شجر الموز، وكان من جوابه: (الأرض وما فيها من أصول الموز وفراخه وقف، وما نبت بعد ذلك من الفراخ ينسحب عليه حكم الوقف) مغني المحتاج: 2/ 396.

[3] انظر: فتح الإله المنان مما تم جمعه من فتاوى الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكير باغيثان: 196، وفيه: (..وذلك أخذا مما ذكروه في أولاد النخلة الموقوفة، المضر بقاؤها من أن يجوز قلعها وبيعها ويشتري بثمنها مثلها لتكون وقفا مكانها).

خاتمة البحث

حمدا لمن بجزيل فضله عمَّنا، وبسحائب رحمته غمرنا، وبعدُ، فبعد هذا العرض للمقصود يسجل البحث بعض النتائج والتوصيات:

أولًا أهم النتائج:

1. العقل الجماعي لفقهاء الدولة القعيطية أسهم إسهاما كبيراً في إثراء الفكر الفقهي؛ حيث قام العلماء بتطوير مبادئ وأحكام الوقف وفقاً للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في مختلف العصور، وهذا العقل الجماعي أتاح تطوراً مستمراً في فهم الفقه وتطبيقاته العملية، بما في ذلك مسائل الوقف التي يكتنفها التضييق.

2. الأصل في أعيان الوقف هو البقاء والدوام، ولا يجوز بيعها أو التصرف فيها بما يؤدي إلى زوال عينها إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، وفق ضوابط شرعية دقيقة.

3. تأجير الوقف مشروع باتفاق الفقهاء، بشرط تحقق المصلحة للوقف، وعدم الإضرار بالموقوف عليه. ومع ذلك، يختلف الفقهاء في تحديد مدة الإجارة، خاصة فيما يتعلق بالإجارات طويلة الأجل، والمعتمد في ذلك مصلحة الوقف وتحقق غرض الواقف، دون الإضرار بالموقوف عليه.

4. بيع الوقف محل خلاف بين الفقهاء، والمختار عند فقهاء الدولة القعيطية أنه لا يجوز إلا في حالات خاصة مثل تعطل المنفعة، أو الحاجة إلى الاستبدال، بشرط أن تكون المصلحة متحققة وواضحة.

5. تصرفات الناظر في الوقف مقيدة بالمصلحة والمقاصد الشرعية، وهو أمين على الوقف وليس مالكاً له؛ إذ يكون عمله المحافظة على المال الموقوف، وتوجيهه لخدمة الأغراض المشروعة.

ثانيًا التوصيات:

1. ضرورة تأهيل النظار فقهياً وقانونياً؛ لتمكينهم من التصرف في الوقف وفقاً للضوابط الشرعية وتحقيق المصلحة الوقفية.

2. توحيد الأنظمة الوقفية على مستوى العالم الإسلامي بما يراعي المقاصد الشرعية، ويستوعب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

3. تشجيع الدراسات التطبيقية في فقه الوقف، خاصة في مسألة التصرف في الأعيان، للاستفادة من تجارب الدول والمؤسسات الوقفية.

4. دعوة المجامع الفقهية لإصدار مدونة فقهية موحدة تتضمن ضوابط تصرفات الناظر، خاصة في مسائل البيع والتأجير والاستبدال.

5. التحذير من الإجارات الطويلة جداً التي قد تؤدي عملياً إلى تمليك الوقف، وينبغي وضع ضوابط زمنية صارمة لها حسب طبيعة الوقف.

6. الاستفادة من أدوات الوقف الحديثة (كالوقف التنموي أو المؤسسي) مع التأصيل الفقهي لها، لتوسيع دائرة الانتفاع المشروع دون الإضرار بأصل الوقف.

مراجع البحث

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ /1979م.

ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي(المتوفي 620)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ – 2000.

بارفعة، أحمد بن عمر، ثلج الفؤاد بالأمن والسلم في ترجمة العلامة محمد بن عمر بن سلم وتاريخ رباطه الشهير بالتعليم والعلم، عني به: سامي بن محمد باشكيل، دار تقريب التراث، غيل باوزير، ط1، 2016م.

بازياد، متعب مبارك، التنظيم القضائي في الدولة القعيطية بحضرموت، دار حضرموت، المكلا، ط1، 2007م.

باسمير، حسن بن علي، الدولة القعيطية في حضرموت، دار الوفاق للدراسات والنشر، عدن، ط1، 1433هـ-2012م

باغيثان، فتح الإله المنان مما تم جمعه من فتاوى الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكير باغيثان، تريم للدراسات والنشر، ط1، 1408هـ 1988م.

بامطرف، محمد بن عبدالقادر، المختصر في تاريخ حضرموت العام، دار حضرموت، ط1، 1423هـ-2001م.

باوزير، سعيد بن عوض، صفحات من التاريخ الحضرمي، دار الوفاق للدراسات والنشر، عدن، ط3، 2012م.

باوزير، سعيد بن عوض، معالم تاريخ الجزيرة العربية من قبل الإسلام حتى منتصف القرن العشرين الميلادي، مركز حضرموت للدراسات التاريخية والتوثيق والنشر، حضرموت– المكلا، ط3، 1438هـ–2017م.

باوزير، سعيد عوض، الفكر والثقافة في التاريخ الحضرمي، مكتبة الصالحية، اليمن -حضرموت، ط2، 1432هـ-2011م.

بكير، عبد الرحمن عبدالله، القضاء في حضرموت في ثلث قرن، المعهد العالي للقضاء، صنعاء، 1423هـ/2002م.

بكير، عبد الرحمن عبدالله، نماذج من فقه القضاء وفقه الفتوى بحضرموت، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط2، 1422-2002م

بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (المتوفى: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

بونمي، منظومات العلامة محسن بن جعفر بونمي، جمع وتقديم: حسين علوي الحبشي.

الحداد، علوي بن طاهر، الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها، اعتنى به: محمد بن أبي بكر باذيب، دار الفتح، الأردن، ط1، 1438هـ-2017م.

الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، 1423هـ-2002م.

الزركلي، خير الدين الأعلام، (المتوفى: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

الزيلعي، عثمان بن علي (المتوفى: 743 هـ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ

السرخسي، محمد بن أحمد (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م،

السقاف، عبد الرحمن بن عبيد الله، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، دار المنهاج، السعودية – جدة، ط1، 2005م.

الشاطري، محمد بن أحمد، أدوار التاريخ الحضرمي، دار المهاجر، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى 1392هـ-1972م.

الشربيني، محمد بن أحمد (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

شهاب، حسن صالح ، يافع في عهد سلطان آل عفيف وهرهرة، مركز الشرعبي للطباعة، عدن-كريتر، ط1.

الغزالي، أبو حامد (المتوفى: 505هـ)،الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

الموسطي، طارق بن سالم وآخرون، يافع في حضرموت دراسة الحقبة الزمنية للوجود اليافعي في حضرموت والقبائل والأعلام، دار الوفاق، الجمهورية اليمنية-عدن، ط1، 1426هـ-2015م.

الناخبي، عبد الله بن أحمد، يافع في أدوار التاريخ، ط1، 1410هـ- 1990م.

الناخبي، عبدالله بن أحمد، شذور من مناجم الأحقاف، دار الأندلس الخضراء، ط1، 1418هـ-1997م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م.

الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: 861هـ)،فتح القدير، دار الفكر.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى ، دار الفكر.